

زاد المستقنع

فصل .

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض والdraهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل و معيبة من جنسها أمسك أو رد ويحرم الربا بين المسلم والحربي و بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب